


الهيئة الحاكمة السادة الرئيس : يكن
والمستشاران : طعمه و خ



+ x +

اساس / ١٢٢١

قرار / ١٠٦٠

المستأنف : جورج صعب

المستأنف عليه : مكرم فبرش

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (الغرفة الاولى) .

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى وما ادلى به امامها .

تبين ان جورج صعب استأنف باستحضاره المفيد في ١ / ٣ / ٥٥ الحكم الصادر عن
القاضي المنفرد في بيروت بتاريخ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٥٤ الذي قضى :

(١) يقبل دعوى الابطال شكلا .

(٢) بردها في الاساس ويصدر في المدعي الرسوم والمصاريف كافة و / ٢٥ ليرة ل . ب ل

اتعاب محاماة .

طالبها

اولا (قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا (قبولها اساسا وفسخ القرار المستأنف الا بما يتعلق بقبول الدعوى شكلا ، والحكم

مجدد بابطال القرار التحكيمي الصادر عن الاب بولس عريس بتاريخ اول نيسان سنة ١٩٥٣

ويتضمن الاستئناف عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة والعطل والضرر واعادة مبلغ التأمين .

وتبين ان المستأنف عليه مكرم فبرش اجاب طالبا

اولا (الحكم برده الاستئناف بويتصدىق الحكم المستأنف واستطردا كليا في حال فسخ

الحكم المستأنف يلتزم :

(١) رد دعوى الابطال شكلا لتقدمها بعد فوات المدد القانونية .

(٢) والاردها اساسا لعدم صحتها .
وفي جميع الاحوال تصدق بالحكم المستأنف وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف كافة
واتعابا المعاطاة والعطل والضرر مع تطبيق المادة ٣١ / و ٣٢ من الاصول المدنية لسوء نية
المستأنف .

في الشك من اجهة الطلب

بما ان الاستئناف ورد ضمن المادة القانونية مستوفيا شروطه فهو مقبول شكلا .

في الشك من اجهة قبول دعوى الابطال شكلا :

(١) بما ان المستأنف عليه يورد بان المستأنف تقدم بدعوى ابطال القرار التحكيمي استنادا
الى المادة ٨٤٠ / من الاصول المدنية والفقرة الاخيرة على انه لا يجوز ان تقام دعوى الابطال
الا في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي قرار الصيغة التنفيذية وان المستأنف قدم دعوى الابطال
بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ بينما صدر قرار الصيغة التنفيذية بتاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٥٢
فتكون دعوى الابطال قد تقدمت بعد انقضاء الخمسة عشر يوما ، وطلب عدم سماح دعوى الابطال
وردها شكلا لانها تقدمت بعد انقضاء المهلة القانونية .

وبما انه برأي هذا المحكمة لا يمكن ان يكون بدء المهلة المعينة في المادة ٨٤٠ / المشار
اليها من تاريخ صدور القرار الذي يعطي الصيغة التنفيذية بل من تاريخ تبليغه اذ لا يستطاع
اسقاط فريق ما من ممارسة حقه لانتهاء مهلة يجهل تاريخ بدئها .

وبما ان بدء المهلة المنصوص عليها في المادة ٨٤٠ / من قانون اصول المحاكمات
المدنية لاقامة دعوى الابطال هي من تاريخ تبليغ القرار الذي يعطي الصيغة التنفيذية .
وبما ان دفع المستأنف عليه هذا يتعين رده لهذا السبب .

في الاساس في بطلان القرار التحكيمي :

(٢) بما ان المستأنف طعن بالحكم المستأنف الذي رد دعواه ابطال القرار التحكيمي لانه خالف
احكام المادة ٨٤٠ / من الاصول المدنية التي توجب ابطال القرار التحكيمي اذا كان الحكم الاضائي
قد اتخذ قراره بدون ان يفرض الحكمين المعينين من قبل المتعاقد بين معتبرا ان هذا بالمخالفة لا
تتعلق بالنظام العام ويجوز التنازل عن هذا بالمفاوضة واعفاء الحكم الثالث المطلق عنها مع ان الاب
عريس ليس حكما مطلقا بل حكما مرجحا مطلقا وخلافا لماورد بالحكم المستأنف فبان عقد التحكيم
لا يتضمن اي اعفاء للحكم الاضائي من مفروض الحكمين الاولين .

وبما انه من مراجعة نصوص المادة الاولى من عقد التحكيم يتبين ان الفريقين عين الابل بولس
عريس حكما مرجحا مطلقا وليس حكما مطلقا .

وبما ان عقد التحكيم لا يتضمن اى اعفاء للحكم الاضافي من مفاوضة الحكمين الاولين خلافا
لما ورد في الحكم المستأنف .

وبما ان المادة / ٨٤٠ / فقرة ثالثة من الاصول المدنية جازت طلب ابطال قرار التحكيم
اذا كان الحكم الاضافي قد اتخذ قرارا بدون ان يفاوض الحكمين المعينين من قبل المتعاقدين .

وبما ان الخلاف الوارد بالاجتهاد هو ما اذا كان يصح اعفاء الحكم الاضافي من مفاوضة
الحكمين المعينين اصلا من قبل المتعاقدين فجاء بيخضرا لاجتهادات بان هذا الشرط جائز لعدم
مخالفة النظام العام ، وجاء اجتهاد اكثر المحاكم بلع هذا الشرط لا يؤخذ به لمخالفة النظام
العام (محكمة باريس ، ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ بجريدة المحاكم ، ٢٠ آذار سنة ١٩٣٧
يخالفتها : محكمة باريس ، ١٠ آذار سنة ١٩٣٤ ، للوز اسبوعي ، / ١٩٢٤ / صفحة / ٤٧٨ /
ومحكمة بلوا المدنية ٢٩ ايلول سنة ١٩٤٣ مجلة القصر لعام ١٩٤٤ قسم اول ، صفحة / ٤٣٧ / .

واما عند عدم اشتراط الاعفاء فان الحكم الاضافي المرجح المطلق اذا لم يفاوض الحكمين
المعينين من قبل المتعاقدين يكون قراره ~~يكون~~ عرضة لدعوى الابطال بخلاف وعليه ان يورد ذلك
بقراره .

وبما ان الحكم المستأنف بايراده الوقائع بصورة مخالفة لصنع التحكيم بورد دعوى
الابطال على هذا الاساس جعله عرضة للفسخ وتوجب روية الدعوى بطريق الانتقال ، والقول
مجددا ببطالان القرار التحكيمي لعدم اتباع الحكم الاضافي المرجح المطلق نص الفقرة الثالثة
من المادة / ٨٤٠ / من الاصول المدنية التي تعتبر من النظام العام ، بمخالفتها تؤدي الى ابطال
القرار التحكيمي برمته لان القانون وضع هذا الشرط زيادة في الضمانات للحكم الذي يكون رايه
مطلقا .

لذلك

وباسم الشعب اللبناني

تقرر هذا بالمحكمة بالاتفاق ، بعد التدقيق والمذاكرة :

(١) قبول الاستئناف شكلا وقبول دعوى الابطال شكلا ايضا .

(٢) قبوله اساسا وفسخ الحكم المستأنف وابطال القرار التحكيمي الذي اصدره الحكم
المرجح المطلق الابل بولس عريس في اول نيسان سنة ١٩٥٣ للاسباب الواردة اعلاه .
... / ...


جمهورية اللبنانية

- ٤ -

رقم

- ٣) اعادة مبلغ التأمين للمستأنف .
 - ٤) الزام المستأنف عليه بالرسم والمصاريف دون عطل وضرر لانشاء سوء النية .
 - ٥) رد المطالب لزيادته توال مخالفة لعدم الفائدة منها ولانه رد عليها كفاية صراحة او ضمنا .
- قرار صدر في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٥ اتلي وانهم علنا .

الرئيس
يكن



المستشار
طعم



المستشار
خوسر

الكتاب
ص